

# محاضرة ( أحكام تخص المرأة )

عبد الرحمن بن عبد الله السحيم  
عضو مركز الدعوة والإرشاد بالرياض

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ عَن تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَلْحَامُ أَن تَكُونَ عَلَيْهِ رِجَالًا ) ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصَلِّعْ لَكُمْ أَعْيُنَكُمْ وَيُغَيِّرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَعِيدًا ) أما بعد :

فإن المرأة مُحاطَبٌ بما يُحاطَب به الرجل – غالباً – وفي هذا ردٌ على من زعموا أن الإسلام هضم المرأة حقوقها ، ولا أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ؛ إنما النساء شقائق الرجال رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث حسن ، وقد جاء الخطاب كثيراً في القرآن الكريم للرجال والنساء ، وكفوله تعالى ؛ (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينٍ فِيهَا ) حيث عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو القوم العظيم (البقرة:127).

وقال سبحانه ؛ (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ مِنْ بَدَلٍ وَلَا يَمْلِكُ تَقْدِيرًا ) (النساء:42).

وقال عز وجل ؛ (عَنْ مَن صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ لَمْ يَدْرِكْهُ فَحَسْبُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) (النساء:179).

وحاجة طيبة في الدنيا للمؤمنين والمؤمنات ، وأجر باحسن ما كانوا يعملون (يعملون) النحل:179. والآيات في هذا الصمد كثيرة ، بل إن الخطاب القرآني بعامه – فإنه عام للرجال والنساء ، إلا ما اخصص به الرجال – قال ابن القيم ؛ قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ولم تُقتَرَن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ؛ لأنه يُغَلَب المذكِر عند الاجتماع ، وكفوله تعالى ؛ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ) (البقرة:181) اهـ.

ولكن ثمة أحكام اخصّصت بها المرأة ، كما اخصص الرجل بأحكام أخرى .

#### أولاً ؛ أحكام الحجاب .

فيجب على المسلمة أن تتعلم أحكام الحجاب ، وما يتعلق به من شروط الحجاب واللباس ونحوها .

#### شروط حجاب المرأة ولهاها ؛

أن يكون ساتراً لجميع النَمَن ، لقوله تبارك وتعالى ؛ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّذِينَ آمَنُوا سَوَاءٌ أَعْرَضْتُمْ عَنْكَ أَمْ لَمْ تُعْرَضْ بِكَ إِنَّ اللَّهَ عَنَدَهُ عِلْمُ السُّهُورِ ) (الأحزاب:19) - 1 . فقد كان من المعلوم عندهم أن الحرة ليست كالأمه ، في الحكم واللباس ، وكذا قال ؛ (ذَلِكَ أَمْرٌ أَنْ يُعْرَفَ فَلَ يُؤْمِنُوا) أي يعرض أي حرام ، ولذا كان يعرضهم الله عنه بغيره الإمام ، إذا تشبهت بالحرار . فالأمة في السجدة على النصف من حد الحرة وهي كذلك في اللباس إلا أن تُخشي الفتنة

قال ابن عباس - في تفسير الآية - ؛ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يعطين وجههن من فوق رؤوسهن الجلابيب ويدين عينا واحدة . وقال ابن سيرين ؛ سألت عبيدة السلماني . فقال بئوه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عبيته . فهذا يدل على أن غطاء الوجه كان معروفا عندهم ، بخلاف من يفتي بكشف الوجه ناسياً أو تناسياً أنه صحيح الحجاب . ثم إن المرأة إذا سُتِّرَتْ لم يكن لأهل الرب والفساد والغرل بسبيل إليها ، فالمرأة المحشمة تصون عرسها ، وتحصي نفسها ، فلا يجروأ أحد أن يكلمها أو يلمسها إليها . وقال صلى الله عليه وسلم ؛ المرأة عورة ، فإذا خرجت اشترتها الشيطان . رواه الترمذي

1 . (1) قال القرطبي ؛ أجمع المسلمون على أن السونتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها ، فإنهم اختلفوا فهما

وفي هذا رد على من قال ؛ إن عورة المرأة مع المرأة مثل عورة الرجل مع الرجل . والصحيح أن عورة المرأة مع المرأة ليست كذلك ، فلا يجوز أن تَرى المرأة من المرأة – أعني الحرة من الحرة – إلا مع ضرورة الزينة ومواضع الوضوء ، وهو ما يظهر عادة للمحارم ، لقوله تعالى ؛ (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِحْصَانُ جَنَّتِهِنَّ وَأَبْصُرُهُنَّ بِحُجَّتِهِنَّ وَأَن يَصْغُرْنَ عَلَيْهِنَّ وَمَأْتِهِنَّ مِنْ أَلْبَابٍ وَأَن يَكُنَّ لِزَوَّاجِهِنَّ فِي الْحَرْمِ بِرَأْسِهِنَّ وَمَا يَخْفَى مِنْهُنَّ مِنَ الْأَعْيُنِ وَمَا يَكُنَّ لِهِنَّ مِنَ الْخُلُوعِ ) (النور:31) .

أما حديث أسماء بنت أبي بكر أنها خَلَّتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رفاق فأعرض عنها ، ثم قال ؛ ما هذا يا أسماء !! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشأنها وجهه وكفيه . فهما حديث ضعيف في عسع على فلا يجوز الاحتجاج به .

#### ومن أحكام اللباس

أن يكون ساتراً لجميع البدن بما في ذلك اللين والرطين ؛ ولذا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من جر ثوبه من الخلاء لم ينظر الله إليه قالت أم سلمة ؛ يا رسول الله فكيف تصنع النساء بديهنون ؟ قال ؛ يرخيته شيرا . قالت ؛ إذا تنكفت أقدامهن . قال ؛ يرخيته ذراعاً لا يردن عليه . رواه الإمام أحمد وغيره . وهذا يدل على شدة حرص أمهات المؤمنين والصحابيات على ستر أقدامهن ، مع أن القدم ليس موضع زينة ، بخلاف الساق فهو موضع زينة في السابق ، حيث كانت تلبس فيه الخلاخيل ، ولولا قال الله ؛ (وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لَعَلَّ يُعْلمَ مَا يَخْفَى مِنْ بَيْنَتَيْهِنَّ) (النور:13) . وفي هذا الوقت حلت الأحذية محل الخلاخيل ، وتُعرف بمِشِيَة المرأة من مشية الرجل ، بل أصبح صوت بعض النساء ملقناً للظن ؛ وإذا كانت المرأة تُهَيِّت عن إظهار صوت ما لا يظهر للرجال من خلال نوحه ، فإن إضعا صوت ما ظهر من الحذاء كك . أن يكون صفيحاً ممتناً لا يصف ، فلا تلبس المسلمة الثياب الشفافة حتى أمام النساء . وفيه قول عمر رضي الله عنه ، وقصة المنذر بن الزبير عن أسماء رضي الله عنها . 2

وهذا من التفصيل فيه هنا ؛ <http://saaid.net/Doat/assuhaim/85.htm>

3 . أن لا يكون زينة في نفسه ، وقد قال الله تبارك وتعالى في شأن القواعد من النساء ؛ (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا طُغِرْنَ كَحَفَاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّيْنٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (النور:60) . أن لا يُشبه لباس الرجال ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المشبهات من النساء بالرجال ، والمشبهتين من الرجال بالنساء ، رواه البخاري عن ابن عباس . 4

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لسة المرأة ، والمرأة تلبس لسة الرجل . ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء . رواه أبو داود . أن لا يُشبه لباس الكافرات . 5

فالمرأة المسلمة لها شخصية مستقلة لا تشبه بنساء الغرب ، بل تعزُرُ دينها ، وتتخَرُ أنها مسلمة شرقها إلى الاسلام ، في حين أن غيرها تُشَقِّق بدفع ضريبة الحياة المدنية والحضارة المادية . قال صلى الله عليه وسلم ؛ من تشبه بقوم فهو منهم .

6 . أن لا يكون لباس المسلمة لباس شفرة ، بمعنى أن لا يكون ملفتاً لل نظر ، تشتهر به بين الناس ، بل تلبس ما تلبس نساء بلدها من غير إسراف ولا تمخيلة . 6 . لقوله صلى الله عليه وسلم ؛ من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة

**ثانياً ؛ - ما يخصص به المرأة - أحكام الحيف والفساس .** فيجب على المسلمة أن تتعلم أحكام الدماء الطبيعية ، وهناك رسالة صغيرة للشئخ العثيمين عن هذا الموضوع

#### ثالثاً ؛ أحكام الرضاة ؛ وما يتعلق بها .

فتعلم ما يتعلق بالرضاع ، وأنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمس رضعات فأكثر ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها لوالدها من الرضاة ولأخها من الرضاة ، وأنه لا يجوز لها أن تزوج بإخوتها من الرضاة ، ولا بأبائها من الرضاة .

#### رابعاً ؛ أحكام الزينة .

قال سبحانه وتعالى ؛ (مَرَرْتُ نَجْدًا فِي الْحَرِّ وَقَوَّيَ الْحَصَاةَ فَجُرَّ مِسِينٌ إِخْرَافًا) [81].

وقد رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا بسببه وذهبا فقال ؛ ألهذا أتيتي وأنتي حرة على ذكوركما . رواه الإمام أحمد وغيره .

لمرأة أن تحمل بالذهب والفضة والحديد ، من غير إسراف ولا تمخيلة ولا طلب الشهوة . وتجنب المسلمة في الزينة ما حرم عليها من التلذذ ، ونبت الحجاب أو قصبه أو حلقه ، وهو ما يُعرف بالتمص ، ويلحق به شعر الوجه ، وتجنب كذلك التبرج سواء كان في الوجه أو في اليد أو في سائر الجسد .

ولأن هذه الأعمال من تغيير خلق الله ، وفيها طامة للشيطان ، قال الله تبارك وتعالى سكاية عن إبليس ؛ (وَلَا تَهَيَّئْ لَهُ مَقَرًّا يَغْتَوِجُ مِنْهُ ) (النور:26) . ولأن الله قدفح شعر المرأة (إِن سَأَلْتِ عَنِ الْوَأْدِ الْعَرَبِ إِذْ يُسْقِطُونَ مِنْ الْجَبَلِ الْمَالِ الْكَثِيرَ مِنْ يَدَيْهِمْ فَكَذَّبُوهُ وَمَا يَسْتَفْهِمُونَ) [الحرث:7] ، فقالت المرأة ؛ إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ؛ قال ؛ أخصي فانظري . قال ؛ فخلعتُ على امرأة عبد الله فلم ترضها ، فجات إبه فقالت ؛ ما رأيت شيئا . فقال ؛ أما لو كان ذلك ما جانتنا .

وقد جات امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأته ، فقالت ؛ يا رسول الله إن ابنتي أصابها الحية فتمشطُ (تمزقُ) شعرها ، وإني أوجعها فأصلب في ؟ فقال ؛ ولاني أوجعها والوصولة . رواه الإمام أحمد .

فإذا كان هذا فين ساقط شعرها فلم يرضخ لها ، فكيف بين تنخذه للزينة فليس ما ينبغي البلوكة ؟ بقصد التملق ؟

ولما حج معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر -وتناول قصة من شعر كانت يديه حرسية - ؛ أين علمناكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن تلخ هذه ، وتكأنت قرأ القرآن فأتته فقالت ؛ ما حديث يلمنك علي ؛ قال لعنت الوصائم والمستوصمات والمستعمجات للجن المغيرات خلق الله ؟ فقال ؛ عبد الله وما لي لا ألن من لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله . فقالت المرأة ؛ لقد قرأت ما بين يوحى المصحف فما وجدته . فقال ؛ لئن كنت قرأتيه لقد وجدته قال الله عز وجل ؛ (وَمَا تَأْتِكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحرث:7] ، فقالت المرأة ؛ إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ؛ قال ؛ أخصي فانظري . قال ؛ فخلعتُ على امرأة عبد الله فلم ترضها ، فجات إبه فقالت ؛ ما رأيت شيئا . فقال ؛ أما لو كان ذلك ما جانتنا .

وقد جات امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأته ، فقالت ؛ يا رسول الله إن ابنتي أصابها الحية فتمشطُ (تمزقُ) شعرها ، وإني أوجعها فأصلب في ؟ فقال ؛ ولاني أوجعها والوصولة . رواه الإمام أحمد .

فإذا كان هذا فين ساقط شعرها فلم يرضخ لها ، فكيف بين تنخذه للزينة فليس ما ينبغي البلوكة ؟ بقصد التملق ؟

ولما حج معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر -وتناول قصة من شعر كانت يديه حرسية - ؛ أين علمناكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن تلخ هذه ، وتكأنت قرأ القرآن فأتته فقالت ؛ ما حديث يلمنك علي ؛ قال لعنت الوصائم والمستوصمات والمستعمجات للجن المغيرات خلق الله ؟ فقال ؛ عبد الله وما لي لا ألن من لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله . فقالت المرأة ؛ لقد قرأت ما بين يوحى المصحف فما وجدته . فقال ؛ لئن كنت قرأتيه لقد وجدته قال الله عز وجل ؛ (وَمَا تَأْتِكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحرث:7] ، فقالت المرأة ؛ إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ؛ قال ؛ أخصي فانظري . قال ؛ فخلعتُ على امرأة عبد الله فلم ترضها ، فجات إبه فقالت ؛ ما رأيت شيئا . فقال ؛ أما لو كان ذلك ما جانتنا .

وقد جات امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأته ، فقالت ؛ يا رسول الله إن ابنتي أصابها الحية فتمشطُ (تمزقُ) شعرها ، وإني أوجعها فأصلب في ؟ فقال ؛ ولاني أوجعها والوصولة . رواه الإمام أحمد .

فإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وقد كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

وإذا كانت المرأة لا تؤذي فريضة الله - أعني الحج - إذا لم يوجد لها حرم فما بابها بما هو دون ذلك ؟

<sup>[1]</sup> وهذا الخلاف ضعيف ، ثم إنهم لم يختلفوا في وجوب تغطية الوجه زمن الفتنة ، بل نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الأمة إذا أخذت بثياب الفتنة إنما تزهر بالتحجب [1]

كاتب المقالة : عبد الرحمن بن عبد الله السحيم  
تاريخ النشر : 03/07/2016  
من موقع : حياة الإسلام  
رابط الموقع : <http://www.lifeislam.net>